واطعمتهم فان في نجاستها من المشقة والحرج والضيق ما لا يخفى على الناس وقد
تقدم ان جميع الفقها يعتبرون رفع الحرج في هذا الباب فاذا لم ينجسوا الماء
الكثير رفعا للحرج فكيف ينجسون نظيره من الاطعمة والاشربة والحرج
في هذا اشق ولعل اكثر المائعات الكثيرة لا تكاد تخلو عن نجاسة
فان قيل الماء يدفع النجاسة عن غيره فعن نفسه اولى واحرى بخلاف المائعات
قيل الجواب عن ذلك من وجوه احدها ان الماء انما
دفعها عن غيره لانه يزيلها عن ذلك المحل وتنتقل فلا يبقى على المحل نجاسة
واما اذا سقطت فيه فانما كان طاهرا لاستحالتها فيه لا لكونه ازالها عن
نفسه ولهذا يقول اصحاب ابي حنيفة المائع كالماء في الازالة
وهما كالماء في التنجيس واذا كان كذلك لم يلزم من كون الماء يزيلها اذا زالت معه
ان يزيلها اذا كانت فيه ونظير الماء الذي فيه النجاسة الغسالة المنفصلة
عن المحل وتلك نجسة قبل طهارة المحل وفيها بعد طهارة المحل ثلاثة
اوجه هل هي طاهرة او مطهرة او نجسة وابو حنيفة نظر الى هذا
المعنى فقال الماء ينجس بوقوعها فيه وان كان يزيلها عن غيره لما ذكرنا فاذا
كانت النصوص وقول الجمهور على انها لا تنجس بمجرد الوقوع مع الكثرة كما دل
عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء وقوله اذا بلغ الماء
قلتين لم يحمل الخبث فانه اذا كان طهورا يطهر به غيره علم انه لا ينجس
بالملاقاة اذ لو نجس بها لكان اذا صب على النجاسة ينجس بملاقاتها

فحينئذ

فحينئذ لا ينجس بوقوع النجاسة فيه لكن ان تغيرت عين النجاسة حرمت
وان استحالت زالت فدل على ان استحالة النجاسة مع ملاقاتها فيه
لا تنجسه وان لم تكن قد زالت كما زالت عن المحل فان من قال يدفعها عن
نفسه كما يزيلها عن غيره فقد خالف المشاهد وهذا المعنى
يوجد في سائر المائعات من الاشربة وغيرها الوجه الثاني
ان يقال غاية هذا ان يقتضي انه يمكن ازالة النجاسة بالمائع
وهذا احد القولين في مذهب احمد ومالك كما هو مذهب ابي حنيفة
وغيره واحمد جعل لازما لمن قال ان المائع لا ينجس بملاقاة النجاسة
وقال يلزم على هذا ان تزال به النجاسة وهذا لانه اذا دفعها عن نفسه
دفعها عن غيره كما ذكروه في الماء فيلزم جواز ازالتها بكل مائع طاهر مزيل
للعين قلاع للاثر على هذا القول وهذا هو القياس فنقول به
على هذا التقدير وان كان لا يلزم من دفعها عن نفسه دفعها عن
عن غيره لكون الاحالة اقوى من الازالة فيلزم من قال انه يجوز ازالة
النجاسة بغير الماء من المائعات ان تكون المائعات كالماء فاذا كان
الصحيح في الماء انه لا ينجس الا بالتغير اما مطلقا واما مع الكثرة
فكذلك الصواب في المائعات وفي الجملة التسوية بين الماء
والمائعات ممكن على التقديرين وهذا مقتضى النص والقياس
في مسئلة ازالة النجاسات وفي مسئلة ملاقاتها للمائعات الماء وغير
الماء ومن تدبر الاصول المنصوصة المجمع عليها والمعاني الشرعية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1